بعض الإشكالات الإقتصادية والمالية في مسودة الدستور العراقي

د. شاكر لطيف*

بديهية: أن المقولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية المستخدمة في مواد الدستور يجب ان تكون واضحة المفاهيم، محددة وغير قابلة للتفسيرات أو التأويلات المتعددة.

الملاحظة الأولى

الباب الثاني- الفصل الاول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة "٢٥" نص المادة: "تكفل الدولة إصلاح الإقتصاد العراقي على وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته".

المقولات الواردة في هذا النص تتصف بالعمومية وعدم الوضوح ولا تحدد ستراتيجية أو منهجا اقتصاديا معينا. أن التزام الدولة باستثمار كامل الموارد يلغي دور الدولة في تنفيذ احدى وظائفها الأساسية والتي تتحدد في إعادة توزيع الدخل القومي بين الإستثمار والإستهلاك وبمعنى أدق أن هذا النص يجعل الدولة غير قادرة تقريبا على تلبية الحقوق والواجبات التي ينص عليها مشروع الدستور وهي الإدارة العامة للدولة والأمن والدفاع والصحة والتعليم والضمان والتأمين الإجتماعيين. أن الموارد المتأتية من جباية الضرائب والتي لا تشكل أكثر من ٥% من ايرادات الدولة لا يمكن وباي حال من الأحوال أن تلبي كل هذه المتطلبات.

تجدر الإشارة والتذكير هنا الى ان الدولة العراقية ومنذ تأسيس مجلس الإعمار خصصت ٧٠% من مواردها لتنفيذ مشاريع المجلس "الإستثمار" و٣٠% لتلبية متطلبات الميزانية الاعتيادية "الاستهلاك العام" ومن ثم خفضت هذه النسبة من ٧٠% الى ٥٠% . ومنذ بداية الحرب العراقية الايرانية ولغاية سقوط النظام، إتهم الإنفاق الاستهلاكي وبشكل خاص الإنفاق العسكري حل موارد الدولة.

ان التزام الدولة بتأمين متطلبات البطاقة التموينية ودعم المحروقات "أكثر من أحد عشر مليار دولار سنويا"، إضافة الى تلبية المتطلبات الضرورية للأمن والدفاع، يجعل الدولة عاجزة عن الإستثمار حتى في القطاع النفطي والذي يتطلب استثمارات عالية، فكيف هو الحال بالنسبة للقطاعات الاقتصادية الاخرى.

وبنفس الوقت لم تحدد مسودة الدستور ما هي هذه الأسس الأقتصادية الحديثة؟، والتي تكفل الدولة بموجبها إصلاح الإقتصاد وهل المقصود بها هو استخدام التقنيات الحديثة في الإدارة الاقتصادية أم إقتصاد السوق وما هو الموقف من القطاع العام وخصخصته؟.

الملاحظة الثانية

الباب الثالث- الفصل الثاني: المادة "٧٨"

من الواضح بأنه هنالك خلط والتباس لدى واضعي الدستور فيما بين المادة "٧٨" حول صلاحيات مجلس الوزراء والمادة "١٠٨" حول صلاحيات السلطة الاتحادية.

تنص الفقرة "رابعا" من المادة "٧٨" على ان يمارس مجلس الوزراء "إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي" وهذه الفقرة هي تأكيد لما ورد في المادة "٦٠".

الا ان الفقرة الثالثة من المادة "١٠٨" حول اختصاصات السلطات الإتحادية تنص على انه من صلاحيات هذه السلطات هو (رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة "هنا تسمى الميزانية العامة وفي المواد "٦٠" و"٧٨" تسمى بالموازنة العامة" ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته).

هنا يتضح التباس لدى واضعي مسودة الدستور في تحديد مفهوم مجلس الوزراء وواجباته ومفهوم السلطة الاتحادية وصلاحيتهما. الا يعتبر مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة "٧٨" سلطة اتحادية؟، واذا كان كذلك فمن تكون السلطة الاتحادية المخولة بوضع مشروع الموازنة وتنفيذها وذلك بعد إقرارها من قبل مجلس النواب؟.

أن تعديل عنوان الفصل الثاني "السلطة التنفيذية" بحيث يصبح السلطة التنفيذية الإتحادية يغني عن التكرار ويحدد المفاهيم بدقة ووضوح وهو المطلوب في كتابة الدساتير. لذا يجب ان تحذف المادة "١٠٨" مع الأخذ بنظر الإعتبار حل الإشكال في الفقرات "ثالثا" و"سابعا" من نفس المادة "١٠٨" والتي سنتطرق لها في الملاحظة التالية وكذلك تضمين المادة "٧٨" فقرات المادة "١٠٨" والتي لم يرد ذكرها في المادة "٧٨"، حيث انها تعتبر من صلاحيات السلطة التنفيذية الاتحادية.

الملاحظة الثالثة

هنالك عدم وضوح أو استيعاب لمفهوم النظام المالي للدولة وبشكل خاص نظام أو هيكل الموازنة العامة، حيث تنص، كما أشرنا سابقا، الفقرة "ثالثا" من المادة "١٠٨" على انه من صلاحيات السلطات الاتحادية.. "وضع الميزانية العامة للدولة" وبنفس الوقت تنص الفقرة "سابعا" من نفس المادة على ان من صلاحيات هذه السلطات "وضع الموازنة العامة والاستثمارية".

لا بد لنا ان نسجل الملاحظات التالية:

أولا: التكرار في الفقرتين "ثالثا" و"سابعا" من نفس المادة.

ثانيا: وهو الأهم، أن الفقرة "سابعا" تنص على وضع مشروع لموازنتين: الاولى هي الموازنة العامة والمقصود بها الإعتيادية والثانية هي الموازنة الاستثمارية، في حين انه ليس هنالك ما يشير الى ذلك في صلاحيات مجلس الوزراء ولا في صلاحيات مجلس النواب حيث تم التأكيد على تقديم موازنة واحدة من قبل مجلس الوزراء "المادة ٧٨" وإقرار هذه الموازنة من قبل مجلس النواب "المادة ٦٠".

ثالثا: ان نظام الميزانيتين الذي كان معمولا به في السابق، منذ إنشاء مجلس الإعمار ولغاية سقوط النظام في ٩ نيسان ٢٠٠٣، قد استبدل بنظام الموازنة الموحدة. فقد وضعت سلطة بريمر موازنة موحدة تتضمن النفقات الاعتيادية والاستثمارية وسارت على نفس المنهج الحكومة العراقية بعد ذلك.

أنني هنا أشير الى خصائص ومميزات الميزانية الموحدة بل اركز على الإشكالات الدستورية التي ستنجم عن إنعدام الدقة في تحديد المقولات والمصطلحات الاقتصادية الواردة في مسودة الدستور.

رابعا: لا بد من الإشارة أيضا الى ان وضع الموازنة العامة وتنفيذها هو من صلاحيات السلطة التنفيذية الاتحادية حصرا وليس من صلاحيات السلطات الاتحادية "كما جاء في المادة ١٠٨"، والتي تشمل السلطة التنفيذية الاتحادية "مجلس الوزراء الاتحادي" ومجلس النواب الذي تنحصر مهمته، في هذا المجال، في مناقشة الموازنة واقرارها والرقابة على تنفيذها والسلطة القضائية "لاحظ المادة ٤٦" والتي ليس لها دور في كل هذه المراحل.

الملاحظة الرابعة

الباب الثالث- الفصل الأول

المادة "٦٠": تنص الفقرة "ثانيا" من هذه المادة على انه "لمجلس النواب إجراء المناقلة بين فصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات".

يتضح من النص اعلاه ان مشروع الدستور لا يعالج حالة رفض الموازنة من قبل مجلس النواب وهو في الحقيقة، يحجب هذا الحق عن المجلس في حالة عدم استجابة مشروع الموازنة لأهداف السياسة الاقتصادية والمالية وخطط التنمية التي يقرها المجلس.

من المعلوم انه في أغلب دساتير الدول وفي حالة رفض مجلس النواب لمشروع الموازنة العامة يعيد المشروع الى مجلس الوزراء لإجراء التعديلات المقترحة من قبله ويقدم له ثانية لإقراره ليصبح قانونا يسمى بقانون الموازنة العامة. وفي حالة رفض مجلس النواب لمشروع الموازنة في المرة الثانية يعتبر هذا الرفض سحبا للثقة من مجلس الوزراء. ولا بد في هذه الحالة من تشكيل مجلس وزراء جديد وتقديم مشروع موازنة جديد وفقا للإجراءات التي يحددها الدستور. وللتذكير هنا أيضا فان الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ تضمن "١٨" مادة "من ٩٠ الى ١٠٨" تنظم الشؤون المالية للدولة بينما يفتقر مشروع الدستور الى الكثير من الأسس والقواعد الدستورية في هذا المجال.

الملاحظة الخامسة

لم تتطرق مسودة الدستور إطلاقا الى سياسة استخدام الدين "القرض" العام. ان هذا الموضوع يكتسب أهمية بالغة في تحديد أسس وتوجهات السياسة المالية مستقبلا. فمن المعلوم أن تجربة العراق في هذا المجال ألقت على الاقتصاد والمجتمع أعباءا كبيرة ما تزال، وربما ستبقى ويئن من وطأتها الى حين. فلقد بلغ حجم الدين أكثر من ١٢٠ مليار دولار وقد استهلكت جل موارد الدين في الانفاق على التسليح والحروب. ولا نعلم فيما إذا كانت الحكومة العراقية الحالية أو القادمة ستستطيع تلبية شروط نادي باريس والبنك الدولي للحصول على الغاء ٨٠% من ديون دول النادي وما يزال الإشكال قائما بالنسبة الى ديون الدول الأخرى وبشكل خاص، ديون دول الخليج.

وبناءا على ذلك وبهدف الإستفادة القصوى من موارد الدين العام مستقبلا واستخدامه لتنمية الاقتصاد والمجتمع، يجب ان يضمن الدستور "امتناع الدولة عن الاقتراض من الدول الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية إلا بهدف الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المنتجة "الصناعة، الزراعة، المواصلات".

وتجدر الإشارة الى انه في دستور ١٩٢٥، وفي الوقت الذي لم يكن فيه لحجم الدين العام وزن يذكر، حددت المادة الخامسة والتسعون منه على انه "لا يجوز للحكومة ان تعقد قرضا، أو تتعهد بما يؤدي الى دفع مال من الخزينة العمومية إلا بموجب قانون خاص". في حين ان مشروع الدستور أهمل ذلك وترك "رسم سياسات الإقتراض" الى من يسميها بالسلطات الاتحادية "المادة ١٠٨- أولا" دون الحاجة الى اصدار قانون من السلطة التشريعية، أن عدم تحديد مسؤولية الإقتراض واتجاهات استخدامه وخضوع كل عقد الى رقابة السلطة التشريعية يهدد بالعودة الى سياسة استهلاك الديون وارتفاع عبئها سواء على الجيل الحالي أو أجيال المستقبل وتعطيل عملية التنمية الاقتصادية في البلد.

الملاحظة السادسة

من الواضح جدا ان الصراع على توزيع الثروات والموارد المالية كان على أشده في داخل اللجنة المسؤولة عن إعداد مسودة الدستور، وقد انعكس ذلك على صياغة المواد والفقرات الخاصة بذلك مما سيولد إشكالات بالغة التعقيد والنتائج سواء أكان ذلك من النواحي الإدارية أو الإقتصادية والمالية وحتى الفنية منها. ولتجنب البحث في هذه الإشكالات وايجاد الصيغ الدستورية الملائمة لها فقد ألقت اللجنة الدستورية مسؤولية ذلك على المجلس المقبل لينضمها بقانون "المادة ١١٢". أن الفقرة "أولا" من المادة "١١٠" تنص على ان "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الإقليم والمحافظات المنتجة..الخ".

الإشكالية الاولى في هذا النص تنعكس في الادارة المشتركة وما سينجم عنها من صراع فيما بين المركز والاقليم يمكن ان يؤدي الى عرقلة تنمية هذا القطاع الحيوي وحتى الى ارتفاع تكاليف انتاجه.

من المعلوم انه في أغلب الدول التي تعتمد في مواردها المالية على النفط والغاز أو المعادن ان ادارة هذا القطاع وموارده "في حالة ملكية الدولة له" هي حصرا من صلاحيات السلطة التنفيذية وفي حالة ادارته من قبل الشركات فان الدولة هي التي تفرض الضرائب وهي التي تقوم بتوزيعها وفقا لما يحدده قانون الضرائب في ذلك البلد.

ان الفقرة "ثانيا" من هذه المادة تفي بالغرض الذي اراد واضعو مسودة الدستور تحقيقه وهو مساهمة حكومات الأقاليم والمحافظات.. برسم السياسات الستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز".. وليس إدارته.

الإشكالية الثانية تتحدد بالادارة المشتركة للنفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية. ان هذا النص يحصر صلاحيات الحكومة الاتحادية في ادارة النفط والغاز في هذه الحقول فقط وبمعنى أدق انه يتجاهل الحقول التي سيستخرج النفط والغاز منها مستقبلا مما سيثير التناقضات فيما بين صلاحيات المركز والأقاليم أو المحافظات. ونفس الشيء ينطبق على الأنواع الاخرى من الثروات المعدنية المستخرجة فعلا، رغم قلة مواردها حاليا، أو التي ستستخرج مستقبلا والتي لا يذكرها مشروع الدستور إطلاقا لا من حيث ملكيتها ولامن حيث توزيع مواردها.

الاشكالية الاخرى تتولد عن كيفية تنفيذ ما يتعلق بتوزيع واردات النفط والغاز "وبشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد".. فرغم ما يستشف في ذلك من محاولة تطبيق مبدأ العدالة في التوزيع، الا ان العمومية وعدم الدقة في تحديد شكل واسلوب التوزيع يبقى مهيمنا في نص الفقرة "اولا" من المادة المذكورة.

فهل سيبقى القانون المراد وضعه والذي تنص عليه الفقرة المذكورة شكل التوزيع المباشر المعمول به حاليا من خلال البطاقة التموينية ودعم الوقود أم ان الأقاليم والمحافظات ستتكفل بذلك مباشرة من خلال حصتها من الموارد الموزعة.

وهل سيتم التوزيع على المحافظات والاقاليم قبل أم بعد تنفيذ الدولة لأحد واجباتها الأساسية في إشباع ما يسمى بالحاجات العامة لأفراد المجتمع من أمن ودفاع وصحة وتعليم ومواصلات وضمان وتأمين اجتماعي.. الخ.

ونفس الاشكال تقع فيه مسودة الدستور في المادة "١١٢" حول المسؤولية المشتركة للسلطات الإتحادية في ادارة وتنظيم الكمارك بالتنسيق مع حكومة الاقليم.

فالمسودة لم تحدد مسؤولية توزيع الموارد الكمركية التي تجبى عند الحدود الدولية "وليس حدود الاقليم او المحافظة".

فالادارة والتنظيم هي عمل فني تقوم به السلطة الكمركية بينما توزيع الايرادات الكمركية مسؤولية تقع على عاتق السلطة التنفيذية. ففي اغلب دساتير الدول والتزاما بمبدأ العدالة في توزيع العبء الضريبي، ان الضرائب الكمركية وكذلك ضرائب الدخل تعتبر من الضرائب السيادية واشك في انه ستكون هنالك ضرائب كمركية فيما بين الاقاليم والمحافظات لان مسودة الدستور نفسه تضمن حرية انتقال العمل والبضائع ورأس المال داخل العراق "المادة ٢٤".

ان العمومية وعدم الدقة التي تتصف بها بعض مواد مشروع الدستور، وبشكل خاص المواد المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية، قد تؤدي الى اشكالات اجتماعية وسياسية غير منظورة هذا بالاضافة الى الاشكالات الادارية والفنية التي ستظهر حتما عند التنفيذ مما سيضع البلد في حالة عدم الاستقرار ولفترة طويلة.

* موقع صوت العراق الالكتروني.

زاوية في تصميم

ديمقراطية الغرب وسندي شيهان..!؟

سعدون الجميلي/ بغداد

هل تختلف الديمقراطيات عالمياً من ناحية التطبيق؟.

للإجابة على ذلك السؤال، يغدو الوضع اكثر تعقيدا، فإذا كانت الديمقراطية الغربية على طريقة احد الاطفال حين كان جالسا ووالدته في أحد المطاعم في اميركا ولاحظ رجلا قريبا منه يتحدث الى كرسي، فقال الطفل لوالدته، ماما.. ماما.. ذلك الرجل يتحدث الى الكرسي، وما أن سمعه الرجل حتى قال "لهذا نحن في اميركا". وعودا على بدء فإذا كانت دولة مثل اميركا قطعت شوطا طويلا بالتقدم في كل مجالات الحياة، يحاكي ابناؤها الكراسي ويحمدون "جورج واشنطن" لأنه جعلهم هكذا ديمقراطيون حتى النخاع بحيث يفهمون لغة الكراسي، فأية ديمقراطية غربية بالإمكان تصديرها لدول العالم الثالث وهي ترفل بالتأخر وعدم مواكبة العصر.. أقول اذا كان اولئك يحاكون الكراسي كصيغة من صيغ الديمقراطية الغربية الواسعة.. فإننا في عالمنا المتأخر سنحاكي الآخر عبر ديمقراطية قراءة وقياس هز الكتفين، وسنحمد لزعمائنا كما ينشدون لزعمائهم هناك "ومحدش احسن من حد".

وحتى في نطاق ذات الديمقراطية الغربية تنفرد المجتمعات هناك بخصوصية التطبيق وفقا لمبدأ "يروق او لا يروق"، فإن راقت وعبّرت عن منافع وفوائد جمة.. تقوم النخب السياسية هناك بإعتماد وتطوير الحالة، عبر الدراسات والنقاشات والحوارات وبالإمكان إحالتها الى المعاهد والأكاديميات المنوطة بها لكي تجعلها اكثر إنسجاما مع حركة الدولة والحكومة هناك بقصد تحسين الأداء واكثار المنافع، وان كانت على حساب إستغلال وراحة الدول الاخرى، وإن لم ترق لأحد فأنه سيتم تداولها على طريقة الام "سندي شيهان" والدة احد الجنود القتلى في العراق، فتلك الأم الثكلى بولدها، إكتشفت ولو بعد حين ان ولدها اخذ وأرسل الى الموت عنوة، فأخذت بعضها وحطت الرحال لتعتصم منذ أسابيع خلت امام مزرعة بوش في "كراوفورد" جنوب تكساس، حيث أصبحت رمزا يؤرق المسؤولين الاميركان.. ومن هنا وكما أشارت التقارير اصبحت الحركة المعادية للحرب في الولايات المتحدة اكثر وضوحا، حتى أدى الأمر الى إعتراف رئيس أركان الجيوش الاميركية الجنرال "ريتشارد مايرز" معبرا عن قلقه لتدني دعم الاميركيين للحرب في العراق.

هذا التطور يتقاطع وأطر الديمقراطية الغربية، كما انه يقع ضمن نطاق الأحداث التي لا تروق للإدارة الاميركية، فرغم ان "شيهان" قضت أسابيع امام مزرعة بوش وهو يدخل ويخرج ويتجول في مزرعته والأقمار الصناعية هناك ترصد حركة او دبيب النمل، لكنها لم تكتشف وجود تلك الام الثكلى بولدها، فكيف للرئيس بوش ان يراها وقد حملت معها أسئلة شتى، منها: لماذا قتل ولدي؟ ولأي سبب؟ ولصالح من؟ وما هي المبررات لسوقه الى مناطق القتل؟ ولماذا ذاق الشعب العراقي مرارة العدوان والاحتلال والغزو.. بينما أحداث ١١ ايلول بفعل قام به مجموعة من دول عربية اخرى، فلماذا عوقب العراق؟. هذه الأسئلة وغيرها ليس بمقدور بوش الاجابة عنها، فهي واقعية وليس لديه من الواقعية ما يقنع به افراد حكومته، فكيف بأم فقدت عزيزها في حرب خاسرة بالعراق، تحت مسمى جعل العراق قبلة للديمقراطية.

وتبعاً لآخر إستطلاعات الرأي في الولايات المتحدة فقد أظهر ان الرأي العام هناك يبدو معاديا اكثر.. واكثر للحرب في العراق، في حين لا يبدو "التمرد" قد ضعف هناك، فإذا كانت الامور تجري بالإتجاه المعاكس!.

أليس من الأجدر بالمسؤولين هناك الاعتراف ديمقراطياً بصعوبة إبقاء القوات الاميركية في العراق، وبالتالي يترتب على ذلك الاعتراف الديمقراطي، اخذ المعارضة الشعبية هناك على مأخذ الجد، وبالتالي الاعتراف صراحة وكما توحي تلك الديمقراطيات بالمآخذ العكسية التي ترتبت والتي ستترتب على بقاء القوات الاميركية في العراق، مع العرض ان العديد من الشخصيات الاميركية وهي على مستوى المسؤولية حاليا وعلى مستوى مجلسي الكونغرس والنواب أشاروا صراحة وبأكثر من مناسبة الى ان الوجود العسكري الاميركي في العراق بات ينزلق الى ما يشبه المأساة والخسائر الاميركية في "فيتنام"، فأي ديمقراطية تلك التي لا تأخذ بالحسبان رأي الشعب ورجالات الحكم فيها سوى اميركا.. وتقول انها ديمقراطية، فما بال الديمقراطية تلك حين تصدر الى مجتمعات بعيدة كل البعد عنها وعن اخلاقيات وطروحات وأفكار ونفسيات المجتمع الغربي، انها كارثة، حيث لا يلتقي النظيف بالقذر وهذا هو الفارق عموما!!.

إلى من يهمه الأمر/ ٤

العزف على قنينة الغاز

طلال فكتور/ كركوك

من المتعارف عليه أن بعض شعوب العالم تستيقظ صباحا على صياح الديك وأصوات العصافير والبلابل ليفتحوا ابواب البيوت وشبابيكها للإستمتاع بنسمات الصباح العليلة وإستقبال يوم جديد مبارك بنفوس هادئة والإبتسامة على وجوه أفراد العائلة يتبادلون تحية الصباح متوجهين كل الى عمله، الطالب والموظف والعامل والكاسب والفلاح وربة البيت. اما في ايام العطل فالعائلة تبقى الى ساعات متأخرة مستمتعة بنوم عميق بعد قضاء ليلة جميلة بمشاهدة إحدى المسرحيات أو الافلام أو الحضور في حفلة للإستمتاع بسمفونية او عرض راقص. الا اهالي مدن العراق عندما يستيقضون في أيام كثيرة مرعوبين منزعجين كبيرهم و صغيرهم مريضهم والمتعافي فيهم على اصوات إنفجارات السيارات الملغومة او العبوات الناسفة او مرتدي زي العصر "الحزام الناسف" الذي ينقل صاحبه الى السماء من دون جواز سفر او تأشيرة مرور ليتربع في الجنة كما يعتقد او قيل له هكذا. وفي مدننا أيضا، فأن الناس يستيقظون على أصوات مدوية من نوع آخر تقتحم شبابيك الدار وأبوابها عنوة وبلا إستئذان وتخترق طبلات الآذان بقوة وبلا خجل ولا ينفع معها سدادات الآذان والعوازل، لأني الان وانا اكتب موضوعي هذا في بناية اذاعة اربخا في كركوك المعزولة جدرانها بمادة الفلين اسمع تلك الصرخات الرهيبة العجيبة. ليس هذا فحسب فهناك أصوات قوية مصدرها بائعو قناني الغاز والنفط وحاويات جمع النفايات حيث يستخدمون في عجلاتهم منبهات كبيرة الحجم تصلح ان تكون صفارات الانذار التي تنبه المواطنين الى ان طائرات وصواريخ العدو قد دخلت اجواء المدينة ايام زمان. تسمعها من مسافات بعيدة فكيف اذا وقف بائع قناني الغاز امام دارك في الصباح الباكر ويعزف بهذه الآلة اللعينة وقد اختار لحن اغنية "الماعندة منين يجيب يا خلق الله".

مطبقاً شعار روتانا سينما وروتانا زمان الشهير "مش حتقدر تغمض عينيك" ويستمر في العزف دون توقف وعندما تخرج اليه متوسلا ان يرحل لأنك لا تحتاج الى الغاز او تضطر لإستبدال قنينة متخمة بالغاز ولم تستعملها ام الاولاد بعد. فقط لأجل أن يرحل هذا الضيف الثقيل. يجيبك وبلا حياء ان الامر لا يعنيك فقط فهو يعني كل العوائل في الشارع. كيف لا يعنيني يا عزيزي وقد سببت لي عطبا في أجهزة السمع وخلخلة في نسيج الدماغ وسأضطر لإصلاح العطب عند أحد الاطباء الإختصاصيين الأكفاء الذي قبل ان تسلم عليه يجب ان تضع على منضدته عشرة الآف دينار "دينار ينطح دينار" هذا غير قيمة الدواء الذي يصفه لك من صيدلية يعينها هو ولا يحق لك الذهاب لأخرى لأسباب غامضة لم يستطع فك رموزها لحد هذه اللحظة شارلوك هولمز الخبير في إكتشاف الخيوط الغامضة!. المهم هذا ليس موضوعنا ولي حديث اخر في حلقات قادمة مع ملائكة الرحمة. أعود الى نفس الموضوع وأقول للسادة بائعي قناني الغاز والنفط وحاويات أمانة العاصمة رفقا بكبار السن والمرضى والأطفال وأقترح عليهم وعلى المسؤولين في وزارة النفط إقتناء جهاز منبه يصدر أصواتا تشبه أصوات الكناري كما في مدن العالم المتقدمة والا عزف الناس عن شراء الغاز وسيعودون الى عصور ما قبل التاريخ لتوفير النار لعمل قوري شاي في صباح هادي بعد سهرة طويلة لمشاهدة فيلم عربي معاد لأكثر من مائة مرة. مع أمنياتي المخلصة لكل بائعي قناني الغاز في القطاعين العام والخاص والله يعطي من يشاء بغير حساب.. والسلام عليكم.

ميثاق شرف يحفظ أمن المواطن وكرامة الوطن

د. لميس كاظم*

عقدت العزم، الكثير من الأصوات العراقية الخيرة، لاصدار ميثاق شرف يمنع هدر دم المواطن العراقي وتفجير الذات البشرية لقتل النفس العراقية البرينة، هذا الميثاق سيكون اساسا متينا لمواثيق شرف آخر، تكمل بعضها البعض لغرض محاربة الإرهاب والقوى الظلامية والتكفيرية وبقايا مخلفات آلهة هبل واللات والعزى التي سقطت اصنامها لكن لم تسقط أشرارها وجرائمها. ان مبادرة لهذا الميثاق هي خطوة نبيلة مخلصة لاستقرار الأمن في العراق، ان كان هدف تلك الاصوات هو وقف النزيف الدموي المهدور في شوارع ومدن العراق، وليس لأغراض آخرى.

إن رأى هذا الميثاق النور في استنكار وإدانة الإرهاب والعنف وتقليل او وقف تفجير الذات البشرية المفخخة لتخليص المواطن من الموت الجماعي الرخيص، فسيكون هو الاساس المتين لإنشاء مواثيق جديدة تبنى على هذا الاساس لترسيخ الدستور العراقي الجديد. فالوطن والمواطن بأمس الحاجة لمواثيق شرف تحفظ كرامته من الهدر والضياع ولإستكمال نجاح هذا الميثاق علينا التفكير بالمواثيق التالية:

نحن ما أحوجنا لميثاق شرف إعلامي عراقي، وطني، يوحد القلم العراقي الشريف والمختلف في شكله وخطوطه لكنه متوحد في صيانة خارطة العراق من كل الجمل والسطور والاقلام التي تحاول اعادة رسمها للتقليل من مساحتها وفصل وبعثرة مدنها. هذا القلم النبيل سيكون هو الحارس الامين لفضح كل الاتفاقات والمحاولات التي تهدر ثروات العراق وخيراته وتفضح كل من تسول له نفسه ان يتلاعب بقيم وأرض وتاريخ العراق. إننا ما أحوجنا لميثاق شرف اعلامي يكون الصوت العراقي الشجي، هو الذي يصرخ بوجه كل الاصوات العراقية والاجنبية النشاز، التي تحاول ان تغتصب حق المواطن والوطن. ويبقى هذا الصوت، عبر قنواته الفضائية والاذاعية، يشدوا دائما لوحدة العراق بخطاب عراقي غير مفخخ لا يحمل بين ترددات غير أصالة وقيم وتاريخ وحضارة اهل العراق. وتكون صورة العراق في الإعلام هي اللوحة التي تجمع كل مكونات المجتمع العراقي ومحروسة حدودها من ريشة كل طامع وعدو يحاول ان يغير شكلها وأصالتها وتكون منذورة بتراتيل دعاء الأمهات العراقيات.

إننا ما أحوجنا لميثاق شرف اعلامي تكون صحيفته هي التي تستوعب كل فسيفساء العقل العراقي المتنوع ويجد فيه المعارض والمتفق.. الرافض والمؤيد.. الذي بداخل وخارج العملية السياسية.. مكانه في هذه الصحيفة. وكل يعبر عن راية في سبل تحقيق عراق موحد وطنيا ومختلف فكريا وسياسيا يستمد قوته من حرص ابنائه واحزابه وطوائفه وقومياته على الحفاظ عليه. ميثاق شرف يتحمل ان نختلف وننتقد ونتصارع فكريا ونعترض على اهداف هذا الحزب او ذاك التجمع لكن بلغة السلم الفكري ويكون القلم هو الشاهد الأمين على صدق منطلقاته.. رافضين اساليب المقالة المفخخة التي ظاهرها جذاب وسلس يدعو الى وحدة العراق لكن جوهرها مقيت ونذير شؤم لتفجير الخلافات وتفريق الأخوة العراقية.. ونابذين ديمقراطية العصا الغليضة التي ترهب القلم سرا وتطوع النفوس الضعيفة للدفاع عن مصالحها.. ومحتجين على كل إنتهاك مدني وحضاري بحق المواطن.

نحن ما أحوجنا الى ميثاق شرف سياسي يوحد كل الأحزاب العراقية في تحالف واحد ضد كل من يحاول ان يفرق بين رفاق الأمس. ميثاق يلزم الجميع بالوحدة العراقية الوطنية لكل مكونات الجسد العراقي السياسي ويسعى لاعادة تثقيف المواطن بمفاهيم الوطن الذي ضاعت وغيبت وشوهت وعولمت مفاهيمه وشرذمت حقوقه.

ميثاق يلزم الجميع الى محاربة الافكار الارهابية والتكفيرية والشوفينية ويحرم العنف السياسي بكل افكاره وممارساته ونبذ سياسة إلغاء الحزب الأخر وتشويه وطمس دور الفكر الأخر.

ميثاق يجتمع حوله كل من يناضل من اجل أمن وسلامة الوطن والمواطن ويختلف بداخله على برامج الاحزاب وافكارها وسياساتها لكن ليس بالاغتيال او الارهاب السياسي. الذي يمارسه البعض حاليا بأسم الديمقراطية، وإنما بلغة البرنامج. نحن ما أحوجنا الى ميثاق شرف اجتماعي يكون أساسه التآخي بين كل ابناء العراق الغيارى على وحدة النسيج الاجتماعي. ويلزم جميع العراقيين الحريصين على وطنهم، بنبذ أحقاد الماضي الصنمي البغيض ومخلفات ما بعد سقوط الصنم، ويلغي كل أشكال العنف الاجتماعي والسطو المدني على حقوق الاخرين وفرض السلوك الاجتماعي المتخلف. فالمواطن العراقي محتاج الى سلام اجتماعي حقيقي وتصالح اجتماعي بين القانون والمواطن.. التقدم والقيم الاجتماعية.. الاجيال القديمة والجديدة.

مع تثبيت أسس الدستور الدائم ستكون تلك المواثيق هي أبواب الدستور التي سيدخل منها كل ابناء الغيارى على أمن وسلامة الوطن ولا مكان للقتلة والمجرمين واصحاب الضمائر الرخيصة والميتة التي تعتاش على زهق الروح الإنسانية وذبح النفس البرينة لقد كان العراقيون، وما زال قسم منهم ضحية لسياسات وصولات لسياسة حكام عراقيين شبقيين لم يثبت التاريخ لهم في صفحاته سوى لمحات مظلمة، مشينة، من الخيبة والفشل والعار وسفك الدماء الطاهرة وكان نتيجتها هو تركة كبيرة من البغض الاجتماعي والدمار الفكري والتحارب المدني بين العراقيين. فالكل كان ضحية للتسلط والاستبداد والقهر الطائفي والسياسي والقمع الديمقراطي.

* موقع "صوت العراق" الالكتروني.